زوج مكان زوج تطليق امرأة وتزوج اخرى وآتيتم إحداهن اي احدى الزوجات
جمع الضمير لانه اراد بالزوج الجنس قنطارا مالا كثيرا فلا تاخذوا منه شيئا
اي من القنطار أتأخذونه بهتانا واثما مبينا استفهام انكار وتوبيخ اي تاخذونه
باهتين وآثمين ويحتمل النصب على العلة كما في قولك قعدت عن الحرب جبنا
لان الاخذ بسبب بهتانهم واقترافهم المأثم قيل كان الرجل منهم اذا اراد
جديدة بهت التي تحته بفاحشة حتى يلجئها الى الافتداء منه بما اعطاها
ليصرفه الى تزوج الجديدة فنهوا عن ذلك والبهتان الكذب الذي يبهت
المكذوب عليه وقد يستعمل في الفعل الباطل ولذلك فسر هاهنا بالظلم
وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض انكار لاسترداد المهر والحال
انه وصل اليها بالملامسة ودخل بها وتقرير المهر وأخذن منكم ميثاقا غليظا
عهدا وثيقا وهو حق الصحبة والممازجة او ما اوثق الله عليهم في شأنهن بقوله
فامساك بمعروف او تسريح باحسان او ما اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم ولا تنكحوا التي نكحها اباؤكم وانما ذكر ما دون من لانه اريد به الصفة
وقيل مصدرية على ارادة المفعول من المصدر من النساء بيان ما نكح على الوجهين
الا ما قد سلف استثناء من المعنى اللازم للنهي وكانه قيل تستحقون العقاب
بنكاح ما نكح اباؤكم الا ما قد سلف او من اللفظ للمبالغة في التحريم والتعميم كقوله
ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم . بهن فلول من قراع الكتائب .
والمعنى ولا تنكحوا حلائل ابائكم الا ما قد سلف ان امكنكم ان تنكحوه وقيل
الاستثناء منقطع ومعناه لكن ما قد سلف فلا مؤاخذة عليه لانه مقرر
انه كان فاحشة ومقتا علة للنهي اي ان نكاحهن كان فاحشة عند الله ما رخص
فيه لامة من الامم ممقوتا عند ذوي المروات ولذلك سمي الرجل من زوجة ابيه
المقتي وساء سبيلا سبيل من يراه ويفعله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم
واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت ليس المراد
تحريم ذاتهن بل تحريم نكاحهن لانه معظم ما يقصد منهن ولانه المتبادر الى
الفهم كتحريم الاكل من قوله حرمت عليكم الميتة ولان ما قبله وما بعده في
النكاح وامهاتكم تعم من ولدتك او ولدت من ولدتك وان علت وبناتكم
يتناول من ولدتها او ولدت من ولدها وان سفلت واخواتكم الاخوات
من الاوجه الثلاثة وكذلك الباقيات والعمة كل انثى ولدها من ولد ذكرا

ولدك

اصلح الله مبتغاه ان الله كان عليما خبيرا بالظواهر والبواطن فيعلم
كيف يرفع الشقاق ويوقع الوفاق واعبدوا الله ولا تشركوا به
شيئا صنما او غيره او شيئا من الاشراك جليا او خفيا وبالوالدين احسانا
واحسنوا بهما احسانا وبذي القربى وبصاحب القرابة واليتامى
والمساكين والجار ذي القربى الذي قرب جواره وقيل الذي له مع
الجار قرب واتصال نسب او دين وقرئ بالنصب على الاختصاص
تعظيما لحقه والجار الجنب البعيد او الذي لا قرابة له وعنه عليه
الصلاة والسلام الجيران ثلاثة فجار له ثلاثة حقوق حق الجوار وحق
القرابة وحق الاسلام وجار له حقان حق الجوار وحق الاسلام وجار له
حق واحد وهو المشرك من اهل الكتاب والصاحب بالجنب الرفيق
في امر حسن كتعلم وتصرف وصناعة وسفر فانه صحبك وحصل بجنبك
وقيل المراة وابن السبيل المسافر او الضيف وما ملكت ايمانكم
العبيد والاماء ان الله لا يحب من كان مختالا متكبرا يانف عن اقاربه
وجيرانه واصحابه ولا يلتفت اليهم فخورا يتفاخر عليهم الذين يبخلون
ويامرون الناس بالبخل بدل من قوله من كان او نصب على الذم او رفع
عليه اي هم الذين او مبتدا خبره محذوف تقديره الذين يبخلون بما
منحوا به ويامرون الناس بالبخل وقرأ حمزة والكسائي بالبخل بفتح
الحرفين وهي لغة ويكتمون ما اتاهم الله من فضله الغنى والعلم
احقا بكل ملامة واعتدنا للكافرين عذابا مهينا وضع الظاهر فيه
موضع المضمر اشعارا بان من هذا شانه فهو كافر لنعمة الله سبحانه وتعالى
ومن كان كافرا لنعمته فله عذاب يهينه كما اهان النعمة بالبخل والاخفاء
والاية نزلت في طائفة من اليهود كانوا يقولون للانصار تنصحا لا
تنفقوا اموالكم فانا نخشى عليكم الفقر وقيل في الذين كتموا صفة محمد
صلى الله عليه وسلم والذين ينفقون اموالهم رئاء الناس عطف على الذين
يبخلون او الكافرين وانما شاركهم في الذم والوعيد لان البخل والسرف
الذي هو الانفاق لا على ما ينبغي من حيث انهما طرفا تفريط وافراط
سواء في القبح واستجلاب الذم او مبتدا خبره محذوف مدلول عليه
بقوله ومن يكن الشيطان له قرينا فحملهم على ذلك وزينه لهم
كقوله ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين والمراد ابليس واعوانه الداخلة

ولا يومنون بالله واليوم الاخر ليتحروا بالانفاق مراضيه وثوابه وهم مشركوا مكة وقيل المنافقون ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا تنبيه على ان الشيطان